

دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق السياسية

الباحث: حيدر طالب محمود البحاث أ.م. حسين جبار عبد النائي

كلية القانون/ جامعة بابل

The Role of Supreme Federal Court to Protect Political Rightse

Researcher. Haidar Taleb Mahmoud Al-bhaath

Ass. Prof. Hussein Jabbar Abed AL-naaly

College of Law\ University of Babylon

Hrtms91@gmail.com

Abstract:

Judicial oversight of the constitutionality of the laws is an important and vital means of protecting the constitution from the arbitrary acts of the authorities and ensuring the protection of human rights and fundamental freedoms from violation and violation. The constitutions are often entrusted to special constitutional courts by competent, independent and specialized persons. After the transformation of Iraq in 2003, The Iraqi State Administration Law for the transitional phase to re-establish the Supreme Federal Court to protect the Constitution from violation and the tampering of the legislative and executive authorities. Accordingly, the Council of Ministers issued Decree No. 30 of 2005 to be the law Court of the Federal Supreme.

Keywords: court, federal, supreme, protection, rights, politics.

الملخص:

تُعدّ الرقابة القضائية على دستورية القوانين من الوسائل المهمة والحيوية في حماية الدستور من تعسف السلطات، والضمان الأكيد لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية من أي تجاوز أو انتهاك وغالباً ما توكل الدساتير هذه الرقابة لمحكمة دستورية خاصة يعتليها أشخاص أكفاء مستقلون ومتخصصون وبعد التحول الذي شهده العراق عام ٢٠٠٣ جاء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بإحياء المحكمة الاتحادية العليا من جديد لتتولى حماية الدستور من الانتهاك ومن عبث السلطين التشريعية والتنفيذية بحقوق الافراد وحياتهم وبناءً على ذلك أصدر مجلس الوزراء الأمر المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ليكون قانون المحكمة الاتحادية العليا.

الكلمات المفتاحية: محكمة، اتحادية، عليا، حماية، حقوق، سياسة.

المقدمة

أولاً – موضوع البحث:

لما كانت الحقوق والحريات تعبر عن وجدان وضمير الشعوب في رغبته بحماية حقوقها الانسانية من الانتهاك والتهميش والاقصاء والعبث، ولرسوخ هذه الحقوق في ضمير الجماعات البشرية سعت الأنظمة السياسية في مختلف الدول الديمقراطية إلى تضمينها في صلب وثائقها الدستورية التي تسمو على كافة القوانين لضمان عدم الخروج عليها أو انتهاكها، لأنّ المبادئ الدستورية ملزمة للحكام والمحكومين على السواء، أي لكل السلطات العامة والمواطنين بأعمالها السلطوية العامة.

فحقوق الإنسان لاسيّما السياسية منها من أكثر الموضوعات أثارة للجدل والنقاش، وعلى الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، إلّا أنّ ما أثاره ويثيره من إشكاليات ومساائل لازال ميداناً خصباً للبحث والدراسة خصوصاً في العراق، لأننا حديثي العهد بالديمقراطية، ومن هنا برزت أهمية الحقوق السياسية لأنها باتت موضوعاً هاماً يمس حياة كل الشعوب والدول باختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لاسيّما في ظل المتغيرات والتحولات التي لاتزال تشهدها حياة المواطنين على مختلف الأصعدة.

فهي تعدّ معياراً حقيقياً لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم، وتعبّر عن الواجهة الحقيقية للنظام السياسي للدولة، ومدى تناغمه أو تنافره مع المثل العليا للديمقراطية، فهي تعكس رغبات المواطنين في السياسة العامة، واسهامهم في توجيه دفة الحكم في بلادهم وتقرير مصيرها، الامر الذي يقر في اذهان الحكام الاستجابة لمطالب المواطنين وتحقيق رغباتهم عند صنع القرار السياسي، تحقيقاً لديمقراطية

المشاركة، على ذلك اقتضى من الجميع احترامها والدفاع عنها، فهي جزء من الإنسان نفسه، فإذا فقدتها كلها أو بعضها فإنما يفقد شيئاً من كيانه وأنه لا يتصور وجود الإنسان من دون أن يكون متمتعاً بالحقوق السياسية التي أجمعت البشرية على الاعتراف بها.

ثانياً- أهمية البحث:

أصبحت المحكمة الاتحادية العليا من الدعامات الرئيسة في الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ فهي الجهة التي يلجأ إليها الافراد لحماية حقوقهم من تعسف السلطات، فهي الملاذ الآمن لكل من تنتهك حقوقه وحياته.

إنّ موضوع (حماية المحكمة الاتحادية للحقوق السياسية) من الموضوعات الدستورية الهامة وذلك لاختلاف القوانين التي تمارس من خلالها الحقوق السياسية مما يعرضها للانتهاك، ومدى مكنة القضاء الدستوري في العراق للتدخل وحماية تلك الحقوق سواء أكان ذلك بالامتناع عن تطبيق القانون أو إلغاء القانون الذي يضيّق من ممارسة هذه الحقوق أو يقيدها أو يهدرها من دون مبرر، ويثير بعض التساؤلات بشأن شرعية الجهة المختصة بحماية الحقوق السياسية، وهل أدّى القضاء الدستوري في العراق الدور الذي أريد به المشرع في حماية الحقوق السياسية؟.

ثالثاً - أسباب اختيار موضوع البحث:

إنّ الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار موضوع البحث هي كثرة الانتهاكات التي تعرضت لها الحقوق السياسية في مختلف الأنظمة الدستورية لا سيّما تلك الأنظمة الحديثة على الديمقراطية بعد تخلصها من الأنظمة الاستبدادية الشمولية، إذ تحاول هذه الأنظمة مصادرة حقوق المواطنين من المشاركة بشؤون الحكم والسلطة سعيّاً منها لتحقيق مصالحها وأحكام القبضة على السلطة، وأبعاد المواطنين من ممارسة حقوقهم، إضافة إلى كثرة القوانين التي تنظم ممارسة تلك الحقوق مما يعرضها إلى الانتهاك أو الاعتداء عليها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

رابعاً- إشكالية البحث:

تبرز إشكالية موضوع حماية القضاء الدستوري للحقوق السياسية في رقابة القضاء الدستوري على التشريعات والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية بشأن الحقوق السياسية، ولعل من المشاكل التي يواجهها البحث هي غموض بعض النصوص الدستورية أو قصورها وهو بصدد تنظيم الحقوق السياسية، أو سكوت المشرع عن بعض هذه الحقوق وصدور العديد من القوانين التي تجرد المواطنين من هذا الحق بل يصل الأمر أحياناً إلى إنكارها على الرغم من أهميتها بالنسبة لمواطني الدولة ومدى خطورتها إذا ما حرّموا منها، ونستتبع ذلك إلى ضرورة تفصي الرأي السديد والاقترب إلى الغاية التي توخاها المشرع، ودور القضاء الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين من خلال ما تعرض إليه من أحكام بصدد الحقوق السياسية سواء أكان ذلك في من خلال الأحكام التي تصدرها.

كما يبين البحث هل أنّ تشكّل المحكمة واختصاصاتها الواردة بقانونها متناقضة مع دستور ٢٠٠٥ ؟ وهل يوجد إشراف باختصاصات المحكمة الواردة في الدستور؟ هل باشرت المحكمة الاتحادية العليا دورها في حماية الحقوق السياسية؟ أم أنّ التيارات السياسية كان لها دور في العديد من قراراتها؟.

خامساً- هيكلية البحث:

لقد أرتأينا تقسم البحث إلى ثلاثة مطالب فكان المطلب الأول: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، أما المطلب الثالث: التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق السياسية، وكالاتي:

المطلب الأول

تشكّل المحكمة الاتحادية العليا في العراق

إنّ تغيّر النظام السياسي أثر الحرب الأمريكية على العراق وما رافقه من أحداث جسام شكل انعطافاً خطيراً على حياة الدولة العراقية، إذ عاش العراق مدة فراغ سياسي ودستوري بشكل تام وأستمر هذا الحال قرابة سنة حتى صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ منظماً لعمل السلطات الثلاث ومحدد الأطر العامة لعمل الدولة، مما دفع إلى إنشاء جهة قضائية تتولى

الرقابة على أعمال السلطات وإعلاء الشرعية على القوانين، وضماناً هاماً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم إذا ما تجاوزت عليها السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ يمكن القول أنه تم في العراق إنشاء قضاء دستوري متخصص محاكياً بذلك الدول المتقدمة، توافاً لأن يحرز وصف دولة القانون على المؤسسات، حتى أضحت المحكمة الاتحادية العليا أحد المؤسسات الدستورية ودعامة أساسية من دعائم دولة القانون، ولتكون المحكمة الأعلى في النظام القضائي في العراق ولتتولى مهمة ضمان احترام نصوص الدستور، وتعمل على ترسيخ مبدأ سيادة القانون، من خلال رقابتها على دستورية القوانين واختصاصات أخرى عقدت إليها.

إنّ إنشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد عام ٢٠٠٣ مرّ بمرحلتين، الأولى: في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، أما المرحلة الثانية: فكانت في صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

وستتناول هذا المطلب في فرعين: الأول تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، أما الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور ٢٠٠٥، وكالاتي:

الفرع الأول

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

إنّ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤^(١) أول وثيقة دستورية نظمت سلطات الدولة ومؤسساتها خلال الفترة الانتقالية، والتي تلت انتهاء سلطة الائتلاف المؤقتة وحتى صدور دستور ٢٠٠٥ الدائم.

لقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على أن (يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا)^(٢).

وبحسب الصلاحيات التشريعية الممنوحة لمجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الرئاسة أصدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥^(٣)، إذ بين هذا القانون أسم المحكمة، ومقرها في بغداد^(٤).

وتشكّل المحكمة من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم^(٥)، وبينت المادة (٤٤/ هـ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ على قيام مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً^(٦) لغرض ملء الشواغر في المحكمة الاتحادية العليا، وبناءً على ذلك رشّح مجلس القضاء الأعلى سبعة وعشرين مرشحاً لعضوية ورئاسة المحكمة، أي ما يقارب ثلاثة أضعاف عدد أعضاء المحكمة، وتم اختيار تسعة أعضاء من خلال اقتراع سري وبموجب محاضر رسمية رفعت إلى مجلس الرئاسة، وبعد التدقيق لمدة سبعة أشهر تم اختيار رئيس وأعضاء المحكمة وصدور المرسوم الجمهوري بتعيينهم رقم (٣٩٨) في ٣٠/٣/٢٠٠٥، وأعيد تعيين رئيس المحكمة وأعضاء المحكمة مرة ثانية بالقرار رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ بعد إجراء انتخابات الجمعية الوطنية العراقية وتشكيل الحكومة^(٧).

وأهم ما نلاحظه هو أنّ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ أنّه لم يشر إلى الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

(١) نشر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في ٨ آذار/ ٢٠٠٤.

(٢) المادة (٤٤/ أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

(٣) نشر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٦ (سنة ٤٦) في ١٧/٣/٢٠٠٥.

(٤) المادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

(٥) المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

(٦) وردت كلمة (فرداً) في المادة وليس كلمة (أعضاء).

(٧) ينظر: مدحت المحمود، القضاء في العراق دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، ط٢، من دون ذكر دار نشر ٢٠١١، ص ٦٠.

الفرع الثاني

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لدستور ٢٠٠٥

لقد أكد دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ على وجود محكمة اتحادية عليا، وذلك في الباب الثالث السلطة القضائية الاتحادية وخصص لها الفرع الثاني بعنوان (المحكمة الاتحادية العليا)، إذ جاء في المادة (٨٩) منه على أنه (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من...، والمحكمة الاتحادية العليا...)، كما نص على استقلالها إذ نص على أن (المحكمة الاتحادية هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً).

ونص دستور ٢٠٠٥ على تشكيل المحكمة إذ نص على أن (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظيم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)^(١)، وتختلف هذه الفئات التي ذكرتها المادة (٩٢) آنفة الذكر من حيث الصفات وهي:

١- **القضاة:** وهي الفئة الأولى من الفئات الثلاث التي تتكون منها المحكمة الاتحادية العليا، ولم تحدد المادة عددهم، إلا أنها تركت تحديدهم إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا، والذي يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وهذا نقص كبير يجب تلافيه، لأنه يمكن السلطة التشريعية أن تزيد عدد أعضاء المحكمة كلما ارتأت بأن لها مصلحة في ذلك، كما يؤثر على استقلال المحكمة، وهذا على عكس ما سارت عليه دساتير مختلف الدول، إذ تقوم دساتيرها بتحديد عدد أعضاء المحكمة لضمان استقلالها واستقرارها، كدستور إيطاليا ١٩٤٧، وسويسرا ١٩٤٨، وجنوب أفريقيا ١٩٩٦، والكويت ١٩٦١^(٢).

إلا أن المشرع العراقي يماثل نظيره الألماني ١٩٤٩، والمصري في دستوري ١٩٧١-٢٠١٤، على عدم تحديده لأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وهو مسلك يخالف توجه الدساتير الحديثة لضمان استقلال السلطة القضائية.

٢- **خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون:** لقد أورد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٩٢) مبدأً جديداً في تشكيل المحكمة الاتحادية إذ تشكل المحكمة من هاتين الفئتين بالإضافة إلى فئة القضاة مما أثارت جدلاً واسعاً لدى الفقه العراقي، إذ يرى جانب من الفقه أن إقحام خبراء الفقه الإسلامي يعدّ عيباً على تشكيل المحكمة، وهو أمر لم تعهد به الدساتير والتشريعات، بل نكاد نجزم بأن المشرع العراقي الوحيد الذي ضمن المحكمة الاتحادية هذه الفئة.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه أن اشتراط وجود فئة الخبراء في الفقه الإسلامي مع فئة فقهاء القانون هو رغبة واضعي دستور ٢٠٠٥ لتوفيق بين ما ورد في المادة (الثانية) البند (أ/ولا) إذ نصت على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)، والبند (ثانياً/ب) من المادة ذاتها التي نصت على أن (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)، إذ يرى هذا الاتجاه من الفقه أن وجود خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون هو ضمان لعدم خرق التشريع المراد فحص دستوريته للمبادئ الواردة في المادة (الثانية) من الدستور.

وهناك رأي آخر يرى بأن وجود الخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون دور استشاري، وذلك ببيان الرأي في القضية المعروضة، في حين أن الهيئة القضائية هي من تتخذ القرار^(١).

ونحن نعتقد أن وجود خبراء الفقه الإسلامي في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا لا يعدو أن يكون لهم دوراً استشارياً، ولم يكن لهم دور في إصدار القرار الذي يصدر من الهيئة القضائية، ولم تدخل هذه الفئة في تشكيل المحكمة إلى الآن.

وما يؤخذ على المحكمة الاتحادية العليا هو أن قانون المحكمة الذي أشارت إليه المادة (٩٢) البند (ثانياً) الذي أوجبت على صدوره موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، ويحدد عدد أعضاء هذه المحكمة من الفئات الثلاث وطريقة اختيارهم، وعمل هذه المحكمة،

(١) المادة (٩٢) البند (ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) أشار إليه: صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١١، ص ٣٣.

(٣) ينظر: مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، دار الضياء للطباعة، النجف الأشرف، ط ١، ٢٠٠٧، ص ١٢٨.

إلا أن هذا القانون لم يصدر حتى الآن، ما دفع الفقه الدستوري في العراق إلى العديد من التساؤلات حول شرعية تشكيل المحكمة بالشكل الذي هو عليه الآن والذي نظم وفقاً لقانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ (الملغى)، وأن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ جاء مخالفاً لما نص عليه دستور ٢٠٠٥.

فهل يعد تشكيل المحكمة تشكيلاً سليماً من الناحية الدستورية؟ وما مدى مشروعية الأحكام والقرارات الصادرة منها؟ فيما لو برر بانتفاء السند القانوني لوجودها في المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، إذ ألغى هذا القانون إلغاءً صريحاً بموجب المادة (١٤٣) من دستور ٢٠٠٥؟ لذا أنقسم الفقه إلى اتجاهين هما:

يرى **الاتجاه الأول** أن نص المادة (١٣٠) من دستور ٢٠٠٥ يشير ضمناً إلى بقاء التشريعات النافذة ما لم تكن مخالفة للدستور، إلا أن الأخير جاء بأحكام جديدة من ناحية تشكيل المحكمة، والتي تتعارض مع قانون المحكمة خصوصاً المادتين (٣،٤) منه والإبقاء على هذا القانون يشكل حالة عدم دستورية يتوجب على المشرع تلفيها من خلال اصدار قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا.

أما **الاتجاه الثاني** يرى بأن المحكمة تمارس عملها الآن بوصفها سلطة قضائية وكما تسمى بـ(سلطة الأمر الواقع) فتمارس الاختصاصات التي خول إياها دستور ٢٠٠٥، وتصدر أحكاماً في القضايا المعروضة أمامها^(١).

وعلى الرغم من تباين آراء الفقه حول شرعية تشكيل المحكمة فقد مارست اختصاصاتها عملياً وأصدرت عدداً كبيراً من الأحكام والقرارات في القضايا التي عرضت عليها.

كما إن أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية وقراراتها ملزمة لكافة سلطات الدولة كما ورد في المادة (٩٤) من الدستور إذ نص على أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)، ولكن الاشكالية في تعارض نصوص الدستور التي تتقاطع فيما بينها خصوصاً المادة (٦١) البند(سادساً / ب) التي ذكرت إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية: ١- الحث في اليمين الدستورية. ٢- انتهاك الدستور. ٣- الخيانة العظمى.

وهذا النص يثير بعض الملاحظات التي يجب أن ننوه إليها وهي:

الأولى- أن هذا البند لا يتفق مع ما ذكرته المادة(٩٤) من الدستور، والسؤال هنا كيف تكون قرارات المحكمة باتة وملزمة لكافة السلطات إذا كان إعفاء رئيس الجمهورية بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا يخضع لتصويت أعضاء مجلس النواب؟!.

ففي هذه الحالة لا تكون قرارات المحكمة ملزمة للسلطات كافة في الدولة، وعلى المشرع أن يزيل هذا التعارض بين المادة (٦١) البند (سادساً/ ب) والمادة (٩٤) من الدستور، وفي حالة ابقاء النص على ما هو عليه يكون لمجلس النواب سلطة إلغاء الأحكام التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا وهذا مخالف لأحكام المادة(٩٤) من الدستور وكان من الأفضل أن تعدل المادة(٦١/أولاً/ب) وفقاً لما يلي (أعفاء رئيس الجمهورية بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية: ١- الحث في اليمين الدستورية. ٢- انتهاك الدستور. ٣- الخيانة العظمى)، لكي يزال التعارض بين النصين.

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

تختلف الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الاتحادية الواردة في قانونها الداخلي عن اختصاصاتها الواردة في دستور ٢٠٠٥ وسنعقب عليها في فرعين وكالاتي:

(١) أشار اليه: صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

الفرع الأول

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لقانونها الداخلي

لقد اوضحت المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥^(١) اختصاصات هذه المحكمة واوردها بالآتي:

أولاً- الفصل في المنازعات التي تحصل بين (الحكومة الاتحادية) وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.
ثانياً- الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تمتلك حق إلغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناءً على طلب من المحكمة أو جهة رسمية أو مدع ذي مصلحة.

ثالثاً- النظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

رابعاً- النظر بالدعوى المقامة امامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي.

وفي اعتقادنا أنَّ البند (ثانياً) من المادة أنفة الذكر أنَّ الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة تشمل القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر، لو استعمل المشرع ابتداءً عبارة (القرارات الإدارية) بدلاً من (الأنظمة والتعليمات والأوامر) لكان أوفق لأنَّ (الأنظمة والتعليمات والأوامر) ما هي إلاَّ قرارات إدارية تنظيمية.

أما فيما يتعلق بالبند (ثالثاً) من المادة ذاتها التي أعطت المحكمة العليا صلاحية النظر بالطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، والحق أنَّ هذا الاختصاص جديد ومستحدث، لأنَّه كان منوطاً بالهيئة العامة لمجلس شوري الدولة، وإعطاءه للمحكمة العليا سيؤدي إلى تراكم الدعاوى أمامها ومن ثم قلة أهتمامها بالدعاوى الدستورية التي تتطلب دقة وعناية أكثر بالعمل، كما أنَّ هذا الاختصاص لم يرد في الدستور^(١).

أما البند (رابعاً) أعطى المحكمة سلطة النظر بالدعاوى المقامة أمامها بصفة استئنافية، أي أنَّ المحكمة تنتظر هذه الدعاوى باعتبارها محكمة استئناف، بالواقع أنَّ هذا الاختصاص مناقض للمنطق والقانون فإذا سلمنا أنَّ المحكمة تمارس دورها باعتبارها محكمة استئناف فأمام أي جهة تميَّز أحكامها؟ هل سيكون أمام محكمة التمييز الاتحادية؟ وإذا كان كذلك هنا نجد تخطيط كبير للمشرع بتوزيع الاختصاصات^(٢).

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لدستور ٢٠٠٥

من خلال قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ نجد أنَّه حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية بشكل مغاير لنصوص دستور جمهورية العراق وبالتالي يتوجب الاعتماد على نص المادة (٩٣) من الدستور في ممارسة اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا^(١).

١- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة: يتضح أنَّ المشرع ساوى بين التشريع الاصلي والتشريع الفرعي في مجال الرقابة على دستورية القوانين لغرض التأكد من مطابقة النصوص القانون لنصوص الدستور شريطة أنَّ تكون هذه النصوص لا زالت نافذة ولم تلغ صراحة أو ضمناً، وفي حال كون النص القانوني الوارد في قانون ملغى أو نظام ملغى فأنَّ المحكمة الاتحادية العليا يتوجب عليها أنَّ تحكم برد الدعوى الدستورية^(٢).

(١) نشر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في الوقائع العراقية في العدد ٣٩٩٦ في ١٧/٣/٢٠٠٥.

(٢) ينظر: د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط١، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٦.

(٣) ينظر: د. غازي فيصل مهدي، المصدر نفسه، ص ٢٧.

(٤) ينظر: د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

(٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨/ اتحادية / ٢٠٠٨ والصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢/٧/ ٢٠٠٧ المتضمن رد الدعوى كون القرار المطلوب الغاؤه لم يعد يعمل به (ملغى) نقلاً عن د. مصدق عادل طالب، المصدر نفسه، ص ٢٢.

٢- **تفسير نصوص الدستور:** لم يحدد الدستور أو قانون المحكمة الاتحادية العليا الجهة التي لها الحق في طلب تفسير النص الدستوري إلا أنَّ التطبيق العملي المستقر عليه من المحكمة الاتحادية العليا يقضي بأنَّ طلبات تفسير نصوص الدستور تقدم من رئيس أو رئيس مجلس النواب، أو أحد نائبيه أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء.

٣- **الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات:** يكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة، وهذا الاختصاص يتداخل مع اختصاص الرقابة على دستورية القوانين وليس من المنطق منح المحكمة الاتحادية حق النظر في الإجراءات الإدارية التي تتعلق بتطبيق التشريعات كون ذلك يتعارض مع بصورة صريحة مع الاختصاص الممنوح لمحكمة القضاء الإداري، ومحكمة قضاء الموظفين المنظم بموجب قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل^(١).

٤- **الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية:**

٥- **الفصل في المنازعات التي تحصل بين فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات:**

٦- **الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون:** لم تمارس المحكمة هذا الاختصاص، وذلك لعدم صدور القانون الذي ينظم كيفية اتهام ومحكمة رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم.

٧- **المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب:** وما يعاب على هذا الاختصاص أنه يؤدي إلى تأخير إعلان النتائج الانتخابية من دون مبرر.

٨- **الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.**

المطلب الثالث

التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق

في حماية الحقوق السياسية

إنَّ جميع الدساتير العراقية المتعاقبة دأبت إلى أدراج الحقوق السياسية في صلب وثائقها الدستورية سواءً أكانت هذه الدساتير أخذت بالرقابة على دستورية القوانين أم لم تأخذ بها، كالحق في المواطنة، والحق في الانتخاب، والترشيح، وتأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وغيرها من الحقوق الأخر.

إنَّ أدراج الحقوق السياسية في الوثيقة الدستورية لا يعني ضمان لممارسة تلك الحقوق على الوجه الذي أريد به المشرع، فقد تبقى هذه الحقوق حبيسة النصوص ولم ترى النور في التطبيق بسبب رفض الواقع السياسي لها، أو قد تطبق ولكنها تبقى رهناً بيد السلطة الحاكمة المستبدة أنْ شاعت أعطتها وأنْ شاعت صادرتها من دون أي جزاء يترتب عليها.

إنَّ وجود جهة قضائية تعمل على الرقابة على فحص مشروعية القوانين الصادرة من الهيئة التشريعية وملائمتها لأحكام الدستور تعد ركيزة أساسية في الدولة القانونية الحديثة.

وقد أخذ القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ بالرقابة القضائية إلا أنَّ الحقوق السياسية خلال مدة نفاذه كانت عرضة للانتهاكات، فقد عمدت القوانين الانتخابية المنظمة لحق الانتخاب والترشيح إلى تقيدها كقانون انتخاب مجلس النواب لسنة ١٩٢٤ إذ جعل حق الانتخاب مقيداً بالثروة التي يحوزها الشخص (٣/ ف ٧)، أما قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٤٦ فقد ألزم المرشح بأنْ يودع لصندوق القضاء مبلغ (مائة دينار) كتأمينات ويكون هذا المبلغ ايراداً لبلدية إذا لم يحصل المرشح على نسبة ١٠% من مجموع أصوات المنطقة، وكان يشكل هذا المبلغ مانعاً وعائقاً أمام المرشحين ذوي المستوى الاقتصادي الضعيف وذلك لجسامة لمبلغ آنذاك.

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٤ / اتحادية/ ٢٠٠٨ الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٨ والمتضمن إلغاء القرار الصادر من مجلس النواب المتضمن رفع الحصانة عن النائب (م، ج) ومنعه من السفر وحضور الجلسات وذلك بالاستناد إلى عدة أولها تعارض القرار مع حرية السفر والتنقل المنصوص عليها في المادة (٤٤/ أولاً)، وثانيها تعارض إجراء رفع الحصانة مع النظام الداخلي لمجلس النواب.

كما منح قانون تأليف الجمعيات العامة لعام ١٩٢٢ الذي ألغي بموجب المادة (٢٩) من قانون الجمعيات رقم (١٩) لعام ١٩٥٤ الذي ألغي بموجب المادة (١) من قانون الجمعيات رقم (٦٣) لعام ١٩٥٥ السلطة التنفيذية سلطة البت في تأسيس الجمعيات، وبذلك يكون تأسيس الحزب السياسي متوقف على قبول السلطة التنفيذية، ولم تكن هناك مادة تحددها، أو جهة قضائية تقيد بها^(١). ولم تمارس المحكمة الدستورية العليا دورها الرقابي سوى مرة واحدة عندما أصدرت قرارها بإلغاء المادة (الرابعة) من قانون منع الدعايات المضرة، وعلى الرغم من الانتهاكات التي وقعت على الحقوق والحريات بشكل عام والحقوق السياسية بشكل خاص خلال مدة نفاذ القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ إلا أنها لم تجرؤ وتمارس دورها المنشود وهذا يشكل وصمة عار على جبين المشروعية وسيادة القانون.

وبعد طوي صفحة النظام الملكي في انقلاب ١٤/ تموز ١٩٥٨ وسيطرت العسكرية على دفة حكم الدولة صدرت العديد من الدساتير أبان تلك الحقبة ولم تهتم هذه الدساتير إلا بالكيفية التي تدار بها الدولة وأحكام السيطرة على السلطة قدر الإمكان ولم تهتم هذه الدساتير إلى حقوق الافراد وحرياتهم ولم تنظم الرقابة على الدستورية بوصفها ضمان للمشروعية فيما عدا دستور ١٩٦٨ فهو الدستور الوحيد من الدساتير الانتقالية الذي نص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا إلا أنها لم تمارس مهامها وبقيت حبيسة النصوص بسبب رفض الواقع السياسي لها آنذاك.

وبعد مضي قرابة خمس وأربعين عاماً من الحكم العسكري أدخلت البلاد تحت حكم الحرب الأمريكية وبقيت قابعة تحت الاحتلال قرابة سنة حتى صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الذي أشار إلى المحكمة الاتحادية العليا إلا أنها لم تمارس اختصاصاتها بسبب قصر مدة نفاذه التي لا تتجاوز السنة.

وستتناول الدور الذي قامت به المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق السياسية في دستور ٢٠٠٥، بما تسنى للمحكمة الاتحادية من أحكام تتعلق بحماية الحقوق السياسية بوصفها الجهة الوحيدة التي يلجأ إليها الأفراد لحماية حقوقهم الدستورية ورفع الظلم عنهم من حيف الحكومة والبرلمان أذا ما أخذتهما نشوة السلطات الممنوحة لهما بموجب الدستور. وقد مارس القضاء الدستوري دوراً كبيراً ومميزاً في حماية الحقوق والحريات السياسية على الرغم من حادثته عهده مقارنة بقضاء الدول الأخرى.

وسنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع وهي الفرع الاول: التطبيقات القضائية في حماية حق الانتخاب والترشيح من قبل المحكمة الاتحادية العليا في العراق، والفرع الثاني: التطبيقات القضائية في حماية حق المواطنة من قبل المحكمة الاتحادية العليا في العراق، أما الفرع الثالث التطبيقات القضائية في حماية حق الاستفتاء من قبل المحكمة الاتحادية العليا في العراق، والفرع الرابع: التطبيقات القضائية في حماية حق تولي الوظائف العامة من قبل المحكمة الاتحادية العليا في العراق، وكالاتي:

الفرع الأول

التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية حق الانتخاب والترشيح

يعد حق الانتخاب ركيزة أساسية لأي نظام ديمقراطي، كونه وسيلة فاعلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها وبقائها في السلطة استناداً إلى الإرادة الشعبية، ويسعى القضاء الدستوري إلى الحفاظ على المبادئ الدستورية وحمايتها ويحرص على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، كما أنّ تنفيذ العملية الانتخابية تتم وفق تشريعات عدة منها الدستور، وقوانين الانتخاب، وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وقوانين ذات علاقة بالمرشح مثل قانون العقوبات، وقانون المسائلة والعدالة، فضلاً عن الانظمة والتعليمات التي تصدرها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مما يجعلها عرضة للانتهاك.

(١) أشارت اليه: مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٦٣.

ومن الأحكام التي أصدرتها في هذا الشأن هو قرارها بعدم دستورية نظام توزيع المقاعد النيابية الصادرة عن المفوضية المستقلة للانتخابات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وكان هذا النظام قد حدد نسبة الكوتا النسائية لأنها تتعارض مع المواد (١٤، ١٦، ٢٠، ٣٨/أولاً) من الدستور وأنها على خلاف إرادة الناخب لأنها تجعل صوت الناخب يذهب إلى غير من صوت له ويغير من إرادته لأنه يعد تعدياً على الحقوق الدستورية للناخب ويشكل مخالفه لدستور ٢٠٠٥^(١).

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قرار مجلس النواب بإستبدال أحد الأعضاء على خلاف إرادة الناخب، حيث عدت المحكمة الاتحادية العليا إرادة الناخب المعبر عنها عبر التصويت في الانتخابات هي المعيار لاختيار العضو الذي يحل محل العضو الذي أصبح مقعده شاغراً في مجلس النواب^(٢).

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحدث أحكام لها بشأن حق الانتخاب، حيث قضت بعدم دستورية نص المادة (٣) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ لأن المادة قد ألغت نتائج التصويت في الخارج واعتبرت أن هذه المادة تتعارض مع المواد (١٤، ٢٠، ٣٨) من الدستور لأن إلغاء أصوات الناخبين يمثل هدرًا للأصوات ومصدرة لإرادة الناخبين طالما أن هؤلاء الناخبين لم يرتكبوا أية مخالفة وبالتالي فإن أي تشريع يعطل حق الناخبين سواء اكان ذلك يمنعهم من التصويت، أو إلغاء صوته لاحقاً هو مخالفاً للمبادئ الدستورية وخارج أطر المشروعية^(٣).

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية حق الجنسية

يعد حق المواطنة أو الجنسية في مقدمة الحقوق السياسية من حيث الأهمية، لأنها الرابطة السياسية التي تربط الفرد بدولته، وتحدد انتمائه إليها من عدمه، ويعد هذا الحق هو الأساس للتمتع بالحقوق السياسية والمدنية كالترشيح للمجالس النيابية، والانتخاب، والاستفتاء، وتولي الوظائف العامة.

ومنذ بواكير عهدها لعبت المحكمة الاتحادية العليا دوراً بارزاً في حماية الحق في الجنسية، فكانت خير سند ومعين لكل من ناله حيف أو ضيم، أو اعتداء على حقه في الحصول على الجنسية.

فقد قضت في الطعن تمييزاً عندما طالب المدعين منحهم الجنسية العراقية استناداً لأحكام المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على أن (يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية...)، وحيث أن المولود لأب عراقي أو لأم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أياً كان تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق المادة (١٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى ومستمسكاتها وأن المدعين مولدين من أم عراقية، لذا فأنتهم ولدوا عراقيين بحكم القانون ويكونون مجتمعين في طلبهم بمنحهم الجنسية العراقية استناداً للنصوص القانونية المتقدمة، أما ورد في المادة (٦/ثانياً) من قانون الجنسية فإنه لا يسري على من ولد لأم عراقية ويتعارض مع المادة (٣/أ) من قانون الجنسية لأن نص المادة (٦/ثانياً) من قانون الجنسية تخص الفلسطينيين الذي لم يولد من أم عراقية، سيما وأن نص المادة (١٨/ثانياً) من دستور، وبما أن الدستور يعد الأسمى والأعلى فإنه يكون ملزماً دون استثناء وفقاً لنص المادة (١٣) منه^(٤).

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا قرار المحكمة الاتحادية العليا ٣٦ / اتحادية في ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣، متاح على شبكة المعلومات العالمية على الانترنت على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الموقع www.iraqfsc.com.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا قرار المحكمة الاتحادية العليا ٨٢ / اتحادية في ٧ / ١١ / ٢٠١٥، متاح على شبكة المعلومات العالمية على الانترنت على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الموقع www.iraqfsc.com.

(٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا قرار المحكمة الاتحادية العليا ٩٩_١٠٤_١٠٦ / اتحادية في ٢١ / ٦ / ٢٠١٨، متاح على شبكة المعلومات العالمية على الانترنت على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الموقع www.iraqfsc.com.

(٤) حكم المحكمة الاتحادية العليا قرار المحكمة الاتحادية العليا ٤ / اتحادية في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧، متاح على شبكة المعلومات العالمية على الانترنت على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الموقع www.iraqfsc.com.

ومن الأحكام التي قضت بها المحكمة بهذا الشأن هو قرارها رقم (٣٥/ اتحادية/ تمييزية/ ٢٠٠٩) في الجلسة ٢٥/١/٢٠٠٩، وكذلك قرارها رقم (٣٠/ اتحادية/ تمييزية/ ٢٠٠٨) في الجلسة ٣/٧/٢٠٠٨، وقرارها رقم (١٨/ اتحادية/ تمييزية/ ٢٠٠٨) في الجلسة ٢٣/٦/٢٠٠٨، وقرارها رقم (٣١/ اتحادية/ تمييزية/ ٢٠٠٧) في الجلسة ٣٠/٧/٢٠٠٧، وغيرها من القرارات التي تتعلق بحماية الحق في الجنسية أو الحق في المواطنة والذي كفله الدستور العراقي لجميع العراقيين وبالتالي فإن حرمان الفرد من الحصول على الجنسية يعد انكاراً لأصله.

كما أن المحكمة الاتحادية العليا لم تتخذ قراراً واضحاً وصريحاً بشأن المنصب السيادي عندما اصدرت قرارها رقم ١٠٠/ اتحادية/ إعلام/ ٢٠١٣ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/١/٢٠١٣، عندما طلب مجلس النواب منها بيان المناصب السيادية الرفيعة وفق ما أشارت اليه المادة (١٨/ رابعاً)، إذ اناطة المحكمة تحديده الى التوجهات السياسية في العراق والقائمين عليها هم من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة.

وفي اعتقادنا أن قرار المحكمة لم يكن موفقاً عندما تركت تحديد مدلول المنصب السيادي إلى التوجهات السياسية والقائمين عليها في العراق لأن السياسيين خصوصاً أولئك الذين عادوا الى العراق بعد سقوط النظام السياسي بسبب الحرب التي قادتها الولايات المتحدة سنة ٢٠٠٣ يحملون جنسيات مكتسبة غير العراقية ما يدفعهم إلى عدم التخلي عنها وابقاء البند (رابعاً) معطلاً عن التطبيق لرفض السياسيين التخلي عن جنسياتهم المكتسبة.

الفرع الثالث

التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية حرية الاستفتاء الشعبي

لقد أدت المحكمة الاتحادية العليا دوراً فاعلاً بشأن الحق في الاستفتاء الشعبي وكان ذلك عندما تصدت إلى الاستفتاء الذي أجري في إقليم كردستان وبقيّة المناطق خارجه.

إذ جاء الحكم بعدم دستورية الاستفتاء (وجد أن المدعى عليه رئيس إقليم كردستان عند توليه رئاسة الإقليم قد أصدر إضافة لوظيفته الأمر الإقليمي المرقم (١٠٦) في يوم ٩/٦/٢٠١٧ والذي أعلنه إعلامياً رئيس ديوان رئاسة إقليم كردستان وأيده رئيس مجلس محافظة كركوك ومحافظ كركوك إضافة لوظيفتهما، وقد تضمن الأمر الإقليمي المشار إليه إجراء الاستفتاء في يوم ٢٥/٩/٢٠١٧ في إقليم كردستان والمناطق الأخرى خارج الإقليم التي شملت بالاستفتاء.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الغرض الذي أجري من أجله الاستفتاء هو استقلال إقليم كردستان والمناطق المشمولة بالاستفتاء خارج الإقليم عن العراق وأنشاء دولة مستقلة خارج النظام الاتحادي لجمهورية العراق الذي نصت عليه المادة (١١٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والمتكون من العاصمة والأقاليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية، كما يتعارض الاستفتاء مع أحكام المادة (١) من الدستور والتي تنص على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية مستقلة واحدة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) كما تولت المحكمة تفسير هذه المادة بالقرار الصادر عنها بتاريخ ٦/١١/٢٠١٧ ذي العدد (١٢٢/ اتحادية/ ٢٠١٧) والذي خلصت منه المحكمة إلى أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لا يجيز انفصال أي مكون من مكونات نظامه الاتحادي الوارد في المادة (١١٦) والتي ألزمت المادة (١٠٩) منه السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وحسب ورودها ترتيباً في هذا المادة هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذلك للمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي.

وبناءً عليه فإن الاستفتاء الذي أجري في ٢٥/٩/٢٠١٧ في إقليم كردستان وفي المناطق الأخرى ووفقاً للهدف الذي أجري من أجل تحقيقه هو استقلال إقليم كردستان والمناطق الأخرى خارجه التي شملت بالاستفتاء لا سند لها من الدستور ومخالف لأحكامه عليه، واستناداً إلى أحكام الفقرة (ثالثاً) من الدستور قرر الحكم بعدم دستورية الاستفتاء الجاري يوم ٢٥/٩/٢٠١٧ وإلغاء كافة الآثار

والنتائج المترتبة عليه، وصدر الحكم باتاً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥)^(١).

الفرع الرابع

التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية حق تولي الوظائف العامة

لقد قامت المحكمة الاتحادية العليا بدورها في حماية الحق في تولي الوظائف العامة وذلك في قرارها الصادر ٢٠١٣ عندما طلب المدعي الحكم بإلغاء المادة (٢٣) من قانون المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ على إلغاء الفقرتين (أولاً/ وثانياً).

إذ ترى المحكمة أنَّ النص المذكور أعلاه قد ألزم أنَّ يكون تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة في محافظة كركوك بتساوي بين المكونات الرئيسية وبذلك فإنَّ هذا النص قد فوت الفرص وحرَم من لم يكون من بين المكونات الرئيسية في أشغال الوظائف المذكورة بما فيها الوظائف العامة مما يخالف أحكام المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تضمنت على أنَّ (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين) وعليه يكون النص المذكور حصر تسنم هذه الوظائف بما فيها الوظائف العامة بالمكونات الرئيسية مخالفة لنص المادة (١٦) من الدستور.

كما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) من القانون المذكور إذ نصت في مقدمتها على (تشكيل لجنة تتكون من ممثلين اثنين من كل مكون من مكونات محافظة كركوك الرئيسية الثلاث...) إذ حصرت المادة المهام بالمكونات الرئيسية الثلاثة وهذا لا يحقق تكافؤ الفرص الذي كفلته المادة (١٦) من الدستور لجميع العراقيين.

لذا قررت المحكمة بعدم دستورية الفقرتين (أولاً، وثانياً) من المادة (٢٣) من القانون انتخاب مجلس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ وإلغائها وذلك لمخالفتها للمواد (١٤، ١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، حيث لا يجوز سن قانون يتعارض مع حقوق والحريات والوردة في الدستور المادة (٢/ أولاً/ب/ج)^(١).

الخاتمة:

يتبين لنا جلياً من خلال البحث في (دور المحكمة الاتحادية في حماية الحقوق السياسية) أنَّ هناك جملة من النتائج قد ترشحت من خلال البحث بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات التي تتعلق بالجانب التشريعي لتنظيم الحقوق السياسية بما يكفل ممارستها، حيث تعلقت تلك التوصيات بما لاحظناه في بحثنا هذا وسنوردها بالآتي:

أولاً- النتائج:

١- لقد أدت المحكمة الاتحادية العليا دوراً بارزاً ومميزاً في حماية الحقوق السياسية على الرغم من حداثة عهدها إذا ما قورنت بالدول الأخرى.

٢- أنَّ المشرع العراقي أعطى الحق في رفع دعوى الدستورية على الجهات الرسمية والأفراد وهو اتجاه موفق، لأن ذلك يحقق أمور عدة منها:

أ - تحقيق التوازن بين السلطات العامة، إذ يمنح مجلس الوزراء حق الطعن في دستورية أي قانون يصدر من السلطة التشريعية.

ب- أنَّ منح حق رفع الدعوى للأفراد أصحاب الشأن، إذ إنَّ القانون العادي عندما يصدر يمس في أغلب الأحيان حقوق الأفراد، لذلك فإنَّ منحهم حق الطعن بعدم دستورية قانون ما من شأنه أنَّ يحفظ ويصون حقوقهم.

ج- ويشعر الأفراد بأهمية دورهم في حماية الدستور وضمان تطبيقه بشكل ملائم وسليم.

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا قرار المحكمة الاتحادية العليا ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣ / اتحادية ٢٠٠٧ في ٢٠ / ١١ / ٢٠١٧، متاح على شبكة المعلومات العالمية على الانترنت على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الموقع www.iraqfsc.com.

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣ في ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣، متاح على شبكة المعلومات العالمية على الانترنت على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الموقع www.iraqfsc.com.

٣- أن رقابة القضاء الدستوري والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا رقابة تقوم على أساس تدخل القضاء لإصدار حكم بمدى موافقة تشريع ما مع أحكام الدستور، وبهذا تدخل عملية الرقابة بصورة طبيعية في اختصاص القضاء لأن وظيفة القاضي هي تطبيق القوانين على ما يعرض عليه من منازعات، وبالتالي فإن القاضي ملزم بإنزال حكم الدستور واستبعاد تطبيق القاعدة المخالفة، وهذا ما يمليه منطق العدالة والمشروعية.

٤- أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية وقراراتها ملزمة لكافة سلطات الدولة كما ورد في الدستور حيث نص على أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة).

ثانياً - التوصيات:

١- على الرغم من كون البند (رابعاً) من المادة (١٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ أجاز تعدد الجنسية للعراقي، وكذلك المادة (١٠) البند (أولاً) من قانون الجنسية العراقي النافذ، إذ أن الدستور أوجب على من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً أن يتخلى عن جنسيته المكتسبة الأخرى، وعلى الرغم من مرور قرابة خمس عشرة سنة على صدور الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وصدر قانون الجنسية في العراق، إلا أنه إلى الآن لم يتم حسم أو تحديد أو تفسير مصطلح (المنصب السيادي) أو (الأمني الرفيع) الوارد في المادة (١٨/ رابعاً)، كما أن قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ١٠٠/اتحادية/إعلام/٢٠١٣ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/١/٢٠١٣، لم يكن موفقاً عندما تركت تحديد مدلول المنصب السيادي إلى التوجهات السياسية والقائمين عليها في العراق لاسيما وأن هناك تجارب مريرة وكثيرة حدثت في العراق نتيجة للأخطاء أو بالأحرى الجرائم التي ارتكبتها بعض متعددي الجنسية في العراق ممن تولوا مناصب رفيعة سواء كانوا وزراء أو نواب أو ضباط كبار في الجيش، لذلك نرى بأن هذه مشكلة خطيرة، وعلى المشرع العراقي تلافيتها وذلك بسن قانون المنصب السيادي يمنع من يحمل غير الجنسية العراقية من عضوية مجلس النواب أو مجلس الاتحاد أو مجلس الوزراء أو رئاسة الدولة فضلاً عن المناصب الحساسة في الدولة، وذلك خشية من سيطرت المتجنسين على الدولة مع ضعف حرصهم عليها وولائهم لها، لذا نهيب بمشرعنا أن يحدد المناصب السيادية بقانون كي لا يقع لغط أو توسع في تفسيرها.

٢- إن أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية وقراراتها ملزمة لكافة سلطات الدولة كما ورد في المادة (٩٤) من الدستور إذ نص على أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة).

ولكن الإشكالية في تعارض نصوص الدستور التي تتقاطع فيما بينها خصوصاً المادة (٦١) البند (سادساً / ب) التي ذكرت إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد دانتته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية: ١- الحث في اليمين الدستورية. ٢- انتهاك الدستور. ٣- الخيانة العظمى.

وهذا النص يثير بعض الملاحظات التي يجب أن ننوه إليها وهي:

الأولى- إن هذا البند لا يتفق مع ما ذكرته المادة (٩٤) من الدستور، والسؤال هنا كيف تكون قرارات المحكمة باتة وملزمة لكافة

السلطات إذا كان إعفاء رئيس الجمهورية بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا يخضع لتصويت أعضاء مجلس النواب ؟!

ففي هذه الحالة لا تكون قرارات المحكمة ملزمة للسلطات كافة في الدولة، وعلى المشرع أن يزيل هذا التعارض بين المادة (٦١) البند (سادساً/ ب) والمادة (٩٤) من الدستور، وفي حالة إبقاء النص على ما هو عليه يكون لمجلس النواب سلطة إلغاء الأحكام التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا وهذا مخالف لأحكام المادة (٩٤) من الدستور ونقترح على لجنة تعديل الدستور أن تعدل المادة (٦١/أولاً/ب) وفقاً لما يلي (أعفاء رئيس الجمهورية بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية: ١- الحث في اليمين الدستورية. ٢- انتهاك الدستور. ٣- الخيانة العظمى)، لكي يزال التعارض بين النصين.

٣- نقترح أن يتم اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من قبل مجلس القضاء الأعلى حصراً بحيث يnaud له دور متكامل في ذلك الاختيار لكونه الجهة الأدرى بأهلية وكفاءة المرشحين دون أن يكون لمجلس الرئاسة أي دور في ذلك سوى المصادقة على أسماء

المرشحين بإصدار مراسيم التعيين، و هذا الأمر يبعد السلطة التنفيذية عن التدخل بشؤون القضاء و من ثم يحق مبدأي الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء.

٤- ندعو السلطة التشريعية لتشكيل لجان قانونية متخصصة، لدراسة واقع التشريعات النافذة ومدى انسجامها مع الدستور، ومن ثم إلغاء المتعارضة معه، كما ندعوها الى تعديل النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وذلك بإعطاء دور للمحكمة بتحريك الرقابة الدستورية من تلقاء نفسها، فضلاً عن الدفع المقدمة من الجهات المخولة بهذا القانون، إذ أن عدم اعطائها هذا الدور سينعكس سلباً على حمايتها لحقوق الإنسان.

المصادر:

أولاً- الكتب القانونية:

- ١- د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط١، بغداد، ٢٠٠٨.
- ٢- مدحت المحمود، القضاء في العراق دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، ط٢، من دون ذكر دار نشر، ٢٠١١.
- ٣- د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
- ٤- مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، دار الضياء للطباعة، النجف الأشرف، ط١، ٢٠٠٧.

ثانياً- الرسائل والأطاريح:

- ١- مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
- ٢- صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١١.

ثالثاً- الدساتير:

- ١- القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
- ٢- دستور ايطاليا لعام ١٩٤٧.
- ٣- دستور سويسرا لعام ١٩٤٨.
- ٤- دستور المانيا لعام ١٩٤٩.
- ٥- دستور الكويت لعام ١٩٦١.
- ٦- دستور العراق لعام ١٩٦٨.
- ٧- دستور مصر لعام ١٩٧١.
- ٨- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
- ٩- دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
- ١٠- دستور مصر لعام ٢٠١٢ المستفتى عليه عام ٢٠١٤.

رابعاً- القوانين:

- ١- قانون تأليف الجمعيات العامة العراقي لعام ١٩٢٢.
- ٢- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي لعام ١٩٢٤.
- ٣- قانون انتخاب مجلس النواب لعام ١٩٤٦.
- ٤- قانون الجمعيات العراقي رقم (١٩) لعام ١٩٥٤.

- ٥- قانون الجمعيات العراقي رقم (٦٣) لعام ١٩٥٥.
 - ٦- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥.
 - ٧- قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦.
 - ٨- قانون انتخاب مجلس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨.
 - ٩- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
- خامساً- قرارات المحكمة الاتحادية العليا بشأن الحقوق السياسية:**
- ١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤ /اتحادية ٢٠٠٧) في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٦ /٤/ ٢٠٠٧.
 - ٢- وقرارها رقم (٣١/اتحادية/ تمييزية/ ٢٠٠٧) في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٣٠ /٧/ ٢٠٠٧.
 - ٣- قرارها رقم (٣٠ /اتحادية/ تمييزية/ ٢٠٠٨) في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٣ /٧/ ٢٠٠٨.
 - ٤- وقرارها رقم (١٨/اتحادية/ تمييزية/ ٢٠٠٨) في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣ /٦/ ٢٠٠٨.
 - ٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٥ /اتحادية/ تمييزية/ ٢٠٠٩) في الجلسة ٢٥ /١/ ٢٠٠٩.
 - ٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠٠/اتحادية/إعلام/ ٢٠١٣) في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ /١/ ٢٠١٣.
 - ٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٤ /اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٣) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦ /٨/ ٢٠١٣.
 - ٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦ /اتحادية/ ٢٠١٣) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦ /٨/ ٢٠١٣.
 - ٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٢/اتحادية/ ٢٠١٥) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٧ /١١/ ٢٠١٥.
 - ١٠- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (١٢٢/اتحادية/ ٢٠١٧) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٦ /١١/ ٢٠١٧.
 - ١١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣ /اتحادية ٢٠٠٧) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ /١١/ ٢٠١٧.
 - ١٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٩_١٠٤_١٠٦ /اتحادية) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ /٦/ ٢٠١٨.
- سادساً- المواقع الإلكترونية:**
- ١- موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.com.